

المقطع من كوع منع الثالث المساواة في الاستمرار والموضع فيوجد كل من
النفوس والكرمخون اولها واصبع وكنت ومرفق ومجيبي ويثوري من عين واذن
مشقوبة اولها ويد ورجل وخصية والينة وشعرايين وعلينا وسفلي من
شفة ومعق وبيري وعليا وسفلي من من مربوطة اولها وجفن وعمله ولون
قطع صحیح اغلة عليا من شخص وسفلي من اصبع نظيرتها من اخر لغيره عليا
خيتري في الوسطي بين اخذ عقلمنا الان ولا تصاح له بعد وصبر حتى تدب
عليها قاطع بقود او غير شريقتن ولا ازرله الان بخلاف عصب **فصل**
ويؤخذ زايد بمثله موضعاً او خلفه ولوننا وناقدة الا اصلي تزايد او
عكسه ولوننا ايضا عليه ولا يثني بما خلفه فان فعلا تقطع سيارجان من
له نود في يمينه بقا برصينها او قال لا يخرج يمينك فاخرج يمينه **فصل**
غلطا او طقا انها تجزي منقطعها اجزاء ولا ضار **فصل** مراعاة الصحة
والكفاة فلا تؤخذ كاملة اصابع او اطرافها منقطعها حتى ياتي اولها مع اظفار
معيبة ولا عين مجيبة بقا يمينه ولا لسان ناطق بانفس ولا صحیح باشل من يد
ورجل واصبع وتذكر ولو اشل او بعضه مثل كماله يد ولا ذكر لخل يد كرجلي
او عينين ويؤخذ مارن الاشهر الصحيح مارن الاشهر الذي لا يجد والي **فصل**
والجزء الذي قطع وترانقه والمستحشف لويدي واذن سمع باذن اصم
شلا ومعيب من ذلك كله بمثله ان امن تلف من قطع شلا ويصح بلا ارض
ويصدق ذلي الجنابة بيمينه في حجة ما جاز عليه **فصل** ومن اذهب
بعض لسان ومارن اوشفة او حشفة او اذن او سن اقبل منه مع امن
قلع منه بقدره بنسبة الاجزاء كنصف وتلك ولا تورد ولا دية لما رجي عوده
بني مدة تموتها اهل الخبرة من عين اسن ونحوها او منقعة كعدو ونحوه فلو
تمت فيها تجتت دية الداهب وان ادعي جان عوده حلف رب الجنابة وبني
عاد كماله فلا ارض وناقصا في قدر او صفة حكومة ان كان لاخذ دية بها
او اقتص فلما ان لدية ويردها ان عاد ومن قلع منه اوظفنه او مطع
طرفه كمارن واذن ونحوها فردة فالتم فله ارض نفسه وان قلعة فالبع

نور

بعد ذلك فقلبه دية ومن جعل مكان من تلت عظام او سنا اخرى ولو
من اديم فثبتت لمرسطة دية المقلوعة وعلي من من فثبتت حكومة وقيل
قول في يمينه في عدم عوده والنجامة ولو كان النجامة من حال نقص منه
اقيد ثانيا **فصل** النوع الثاني الجروح ويشترط جوارحه فيها انها وهما
الي عظم كرجع عضد وسا عده ونخف وساق وقدم وكوحية والمجروح اعظم
منها كهاشمة ومنقلة وما مومة ان يتنصن مؤتمنة وياخذ ما بين ديتها ودية
مثلك النخية فياخذ في كهاشمة حسنا من الابل وفي منقلة عشرة ومن طالت
واقص مع خوف من سكب او سلاه او من قطع مضعف سا عده ونحوه او من
ما مومة او جانية مثل ذلك والبريس وقع الموقع ولو لم يزره شمع وتغير قدمه
جرح بمساحة دون كثافة لحم من اذخ بعض اس والبعض كراسه او
اكبر او صحه في كله ولا ارض لزيد ومن ارضه كله وراسه الكبر او وضع قدمه
تحت من اي جانب شا المتصح ولو كانت بقدر بعض لراس منها لم يعدل
عن جانبها الي غيره وان اشترك عذ في قطع طرف اوجرح موجب لقود ولو
موضحة ولم تتغير افعالهم كان وصعوا جديدة على يده وتعلموا عليها حتى
بانت فيل على القود وضع تقرقا فعلا لهم او قطع كل من جانب لا تورد على ايد
وبعض سواية جنابة ولو اورد مل جرح واقصن شورا منقطع فسري بقود ودية
في نفس كدونها فلو قطع اصغافنا كلك حوي واليد وسقطت من متصل
فالقود وفيما ينزل الالاس وسراية القود هدم فلو قطع طرف القود فسري
الي النفس فلا يثري على ما طع لكن لو قطعته قهر او برد او بالة كالة او سموة
ونحوه لزمه بقية الدية ونحوه في طرف حتى يبرأ فان اقتص قبل فسرايتها بعد
هدم **كتاب التبرات** جمع دية وهي المال المودى
الي الجنين عليه او وليه بسبب جنابة من تلف سنانا او جزوا منه بمباشرة او بسبب
قدية عمد في حاله وغيره على قاتل ولا تملك دية طرف قبل برئيه فمن القى
على ادمي القى او القاه عليها فقتله او طلبه بسيف ونحوه مجرد قتلته في
هربه ولو غير ضرر او روعه بان شتره في وجهه او دلاه من شاق